

فتح المعين بشرح قرّة العين

وإن سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والأذرعي أنه غلط و ترد من مبادر بشهادته قبل أن يسألها بعد الدعوى لأنه متهم نعم لو أعادها في المجلس ولو بعد الإستشهاد قبلت إلا في شهادة حسبة وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الإستشهاد ولو بلا دعوى في حق مؤكد الله تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق رجعي أو بائن وعتق واستيلاد ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة